

## قرار :

مادة ١ - وافق على الاتفاقيات التي عقدت في زيوريخ بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) والجمهورية الفرنسية ، لتسوية المسائل المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأسة الجمهورية في ١٦ ربى الآخرستة ١٣٧٨ (١٢٩ أكتوبر ١٩٥٨) بمحال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة

## قرار :

مادة ١ - يخص لكل من السادة الموخنة أسمائهم بعدهم جاؤ زوا سن الستين في شغل عضوية مجالس إدارة شركات المساعدة الآتية :

(١) أحمد نجيب ، عضو مجلس الإدارة المتدب لشركة مصر لتصدير الأقطان .

(٢) محمود العتال ، عضو مجلس الإدارة المتدب لبيك مصر .

(٣) حسن مختار رسمي ، عضو مجلس الإدارة المتدب لشركة مصر للغزل والنسيج .

(٤) الدكتور علي محمد الكداوي ، عضو مجلس الإدارة المتدب لشركة مصر للمحضرات الطبية .

(٥) المهندس محمد حسين الجمال ، عضو مجلس الإدارة المتدب لشركة مصر لصياغي البيضا ، عضو مجلس إدارة شركة مصر للغزل والنسيج بكفر الدوار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ١٦ ربى الآخرستة ١٣٧٨ (١٢٩ أكتوبر ١٩٥٨)

بمحال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن الانضمام في المؤتمر العام العاشر لمنظمة اليونسكو  
الذى يعقد بباريس في المدة من ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨  
إلى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن التعيين بشغل عضوية مجالس إدارة شركات  
مساهمة لم تتجاوز سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية  
المحدودة المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨

## قرار :

مادة ١ - يخص لكل من السادة الموخنة أسمائهم بعدهم جاؤ زوا سن الستين في شغل عضوية مجالس إدارة شركات المساعدة الآتية :

(١) أحمد نجيب ، عضو مجلس الإدارة المتدب لشركة مصر لتصدير الأقطان .

(٢) محمود العتال ، عضو مجلس الإدارة المتدب لبيك مصر .

(٣) حسن مختار رسمي ، عضو مجلس الإدارة المتدب لشركة مصر للغزل والنسيج .

(٤) الدكتور علي محمد الكداوي ، عضو مجلس الإدارة المتدب لشركة مصر للمحضرات الطبية .

(٥) المهندس محمد حسين الجمال ، عضو مجلس الإدارة المتدب لشركة مصر لصياغي البيضا ، عضو مجلس إدارة شركة مصر للغزل والنسيج بكفر الدوار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ١٦ ربى الآخرستة ١٣٧٨ (١٢٩ أكتوبر ١٩٥٨)

بمحال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على الاتفاقيات التي عقدت في زيوريخ بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) والجمهورية الفرنسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛

وببناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

**قرار :**

مادة ١ - يعين الدكتور حكمة هاشم الأستاذ بكلية التربية بجامعة دمشق مديرًا لهذه الجامعات.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما مدد رئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر ١٣٧٨ (٢٠ أكتوبر ١٩٥٨).

حال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن تشكيل المليان الوزارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والجذبين التنفيذيين

**قرار :**

مادة ١ - تشكل في رئاسة الجمهورية لجنة لشئون الخطيط من السيد / عبد الطيف محمود البغدادي، نائب رئيس الجمهورية ووزير الخطيط،

السيد / كمال الدين حسين، وزير التربية والتعليم.

السيد / حسن جبار، وزير الخزانة.

السيد / صلاح الدين البيطار، وزير الثقافة والإرشاد القومي.

الدكتور عبد المنعم القيسوني، وزير الاقتصاد.

الدكتور كمال رزقى استيبو، وزير التموين.

السيد / أمين النافورى، وزير المواصلات.

السيد / كمال الدين محمود رفعت، وزير الدولة.

مادة ٢ - تشكل في رئاسة الجمهورية لجنة لشئون الاقتصاديات من المشير محمد عبد الحكم عاصم، نائب رئيس الجمهورية ووزير الحربية.

السيد / حسن جبار، وزير الخزانة.

المهندس أحمد عبد الشرابصى، وزير الأشغال.

الدكتور عبد المنعم القيسوني، وزير الاقتصاد.

الدكتور كمال رزقى استيبو، وزير التموين.

الدكتور المهندس عزيز صدقى، وزير الصناعة.

المهندس الزراعي سيد مراعى، وزير الزراعة والإصلاح الزراعى.

السيد / علي صبرى، وزير شئون وفادة الجمهورية.

السيد / أحمد عبد الكريم، وزير الشئون البلدية والقروية.

**قرار :**

مادة ١ - يرخص في حضور المؤتمر العام العاشر لمنظمة اليونسكو الذي يعقد بباريس في الفترة ما بين ٤ نوفمبر ١٩٥٨ إلى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ للسادة :

أعضاء أصليون :

السيد / كمال الدين حسين، وزير التربية والتعليم رئيساً.

الدكتور محمد عوض محمد، نائب رئيس الوفد.

الدكتور عبدالعزيز حامد القوصى، المستشار الفنى بالوزارة.

الدكتور أحمد رياض ترك، مدير المركز القومى للبحوث.

الدكتور عبد الفتى العطاوى، الأستاذ بجامعة دمشق.

الدكتور أحمد فخرى، مندوب الجمهورية العربية المتحدة الدائم لدى اليونسكو.

أعضاء متآذبون :

الدكتور محمود محمد رمضان، الأستاذ بكلية العلوم بجامعة الإسكندرية.

الدكتور عبدالله محمد عبد الدائم، الأستاذ بجامعة دمشق.

الأستاذ محمد فتحى محمد، مدير الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالوزارة.

الأستاذ محمد فؤاد عمر، رئيس قسم اليونسكو (سكرتير الوفد).

مادة ٢ - يوضع تحت تصرف السيد رئيس الوفد ما يعادل مبلغ ٢٠٠٠ج (ثلاثمائة جنيه مصرى) للإنفاق فيما يتطلبه الأمر أثناء انتقاد المؤتمر دون التقيد بالقواعد المالية ويفوض السيد وزير التربية والتعليم في اختيار بدليل عن نecessitate الظروف إلى التخلف عن الوفد وإضافة من يرى إضافته.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر ١٩٥٨)

حال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين مدير جامعة دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة،